حَديثُ عُمرَ بن الخّطاب .

وقال في حديث عمر أنّه خَطَب الناس فقال إنّ أَخْوَف ما أَخاف عليكم أَنْ يُؤْخَذ الرجُل المُسْلم البَريء عند ا فيُدْسَر كما يُدْسَر الجَزور ويُشَاط لحمه كما يُشَاط لَحم الجَزور يقال عاصٍ وليس بعاصِ فقال عليّ وكيف ذاك ولمّا تَشْتد البليّة وتَظْهر الحميّة وتُسْبَ الذّرّية وتدقهم الفِتَن دَقّ الرّحى بِثِفَالها .

يرويه سعيد بن محمد الجَرْمي عن أبي ثميلة وهو يحيى بن واضح عن رميح بن هلال عن عبدا بن بريدة عن أبيه عن عُمَر .

قولُه يُدْسَر أَي يُدْفَع حتى يسقط يقال دسرْتُه دَسْراً ومنه حديث ابن عباس قال .

حدّثني محمد بن عُبيد قال حدّثنا سُفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أُذينة عن ابن عباس أنّه قال " ليس في العَنْبر زكاة إنّما هو شيء دَسَره البَحْر " أَي دَفَعه وأَلْقاه .

وقولُه يُشَاط لَحْمه كما يُشاط لَحْم الجَزور أَي يُبَضّع ويُقطّع والأصلُ في الإشَاطة الإحْراق فاسْتُعِير ومنه قولُ عمر " القَسَامةُ تُوجِب العَقْل ولا تُشِيطُ الدم " .

يقولُ إذا حَلَفْت فإنّما تَجِب الدّيةُ لا القُوَدُ